

التصنيفات: رواتب واجور

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١

تاريخ التشريع: ١٩٧٣

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات عدد (١) لسنة ١٩٧٣ مؤسسة البحث العلمي تخصيص منح ومساعدات ومكافآت وجوائز تقديرية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٢٥٨ | تاريخ: ١٩٧٣/٢٦/٦ | رقم الجزء: ٣ - مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٣ | رقم الصفحة: ٢٩٢

#### استناد

استنادا للصلاحيات المخولة لنا بموجب مادة ١٨ من قانون التعليم العالي والبحث العلمي المرقم (١٢٣) لسنة ١٩٧٠ المعدل والفقرة (١١ - ب) من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٣٨٤) والمؤرخ في ٥ - ٦ - ١٩٧٢ وبناء على ما اقره وزير التعليم العالي والبحث العلمي استنادا الى الصلاحيات المخولة له بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (٢٨٩) والمؤرخ في ٢٤ - ٣ - ١٩٧٠ اصدرنا التعليمات التالية:

#### المادة ١

تخصص المؤسسة مبلغا معينا في ميزانيتها السنوية للمنح والمساعدات والمكافآت والجوائز التقديرية للباحثين وغيرهم من داخل وخارج المؤسسة وكذلك للمؤسسات والجمعيات وغيرها.

#### المادة ٢

ان الغرض من اعطاء المنح والمساعدات والمكافآت والجوائز التقديرية هو تشجيع الباحثين وغيرهم من الموهوبين والطلبة والاشخاص الذين يقومون بعمل راوانтаж او اختراع او اكتشاف او يقدمون خدمات قيمة يستفيد منها البلد.

#### المادة ٣

تولف المؤسسة لجنة خاصة للنظر في اقتراحات أو الطلبات المقدمة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه التعليمات وتقدير أهمية تلك الطلبات ونوع المساعدة ومقدارها وترفع توصياتها الى رئيس المؤسسة للبت فيها.

#### المادة ٤

في حالة تعلق الامر بمنتسبي المؤسسة يأتي الطلب بمنح المساعدة أو المكافأة عن طريق رئيس الدائرة التي ينتمون اليها مشفوعا بتوصية.

#### المادة ٥

يرفع رؤساء دوائر المؤسسة توصياتهم سنويا بشأن من يستحق من منتسبيهم أية منحة أو مكافأة أو مساعدة استنادا الى الانجازات التي قاموا بها والجهود التي بذلوها والنتائج التي توصلوا اليها في اعمالها خلال السنة كما ولهم رفع التوصية بمكافأة أي من منتسبي دوائرهم اذا قاموا بانجازات باهرة أو جهود معينة خاصة تستحق المكافأة.

#### المادة ٦

لرئيس المؤسسة في احوال خاصة وعند الضرورة ان يقدم مكافأة أو جائزة دون الرجوع الى اللجنة.

#### المادة ٧

للمؤسسة ان تكلف الاشخاص أو المؤسسات أو غيرها بمهام علمية معينة وتكافئهم بمبالغ يتناسب والعمل المكلفين به. ولها في حالة منح المساعدة مسبقا ان تطلب تعهدا بانجاز العمل المطلوب.

#### المادة ٨

يتم صرف المنح المساعدات والمكافأة والجوائز التقديرية المنصوص عليها في هذه التعليمات بموافقة رئيس المؤسسة لحد مبلغ خمسمائة دينار لكل مرة، ولرئيس المؤسسة إذا وجد ان هناك اسبابا مبررة تستوجب زيادة المبلغ الى اكثر من ذلك فيعرض الامر الى مجلس المؤسسة لاستحصال موافقة.

#### المادة ٩

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ صدورها.

رئيس مؤسسة البحث العلمي  
نشر في الوقائع العراقية عدد ٢٢٥٨ في ٢٦ - ٦ - ١٩٧٣